الفصل السادس
حماية الغلاف الجوي

ألف- مقدمة

٥٧- قررت اللجنة، في دورتها الخامسة والستين (٢٠١٣)، إدراج موضوع "حماية الغلاف الجوي" في برنامج عملها، رهناً بتفاهم في هذا الشأن، وعينت السيد شينيا موراسي مقرراً خاصاً(٦٧٧).

٥٨- وتلقت اللجنة وبحثت التقرير الأول للمقرر الخاص في دورتها السادسة والستين (٢٠١٤)؛ والتقرير الثاني في دورتها السابعة والستين (٢٠١٥)؛ والتقرير الثالث في دورتها الثامنة والستين (٢٠١٦)(٦٧٨). وبناء على مشاريع المبادئ التوجيهية التي اقترحها المقرر الخاص في التقريرين الثاني والثالث، اعتمدت اللجنة بصفة مؤقتة ثمانية مشاريع مبادئ توجيهية وخمسة من فقرات الديباجة، إلى جانب شروحها(٦٧٩).

باء- النظر في الموضوع في الدورة الحالية

٥٩- عُرض على اللجنة، في دورتها الحالية، التقرير الرابع المقدم من المقرر الخاص (A/CN.4/705 وCorr.1). وتناول المقرر الخاص بالتحليل عدة مسائل رئيسية اعتبرها ذات صلة بالموضوع، لا سيما مسألة الترابط القائم بين أحكام القانون الدولي المتعلّقة بحماية الغلاف الجوي ومجالات القانون الدولي الأخرى، وهي القانون الدولي للتجارة والاستثمار، وقانون البحار، والقانون الدولي لحقوق الإنسان. وذهب المقرر الخاص إلى أن قانون حماية الغلاف الجوي موجود وسارٍ في إطار ترابط مع مجالات القانون الدولي الأخرى ذات الصلة، وأبرزها القانون الدولي

---

(٦٧٧) في جلستها ٣١٩٧، المعقودة في ٩ آب/أغسطس ٢٠١٣ (*الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم ١٠* (A/68/10))، الفقرة ١٦٨. وأدرجت اللجنة هذا الموضوع في برنامج عملها على أساس التفاهم التالي: "(أ) يسير العمل المتعلق بالموضوع على نحو لا يتعارض مع المفاوضات السياسية ذات الصلة، بما فيها المفاوضات بشأن تغير المناخ، ونفاد الأوزون، والتلوث الجوي البعيد المدى عبر الحدود. ولن تتطرق معالجة الموضوع إلى مسائل مثل المسائل التالية ولن تمس بموضوعها كذلك: مسؤولية الدول ومواطنيها، ومبدأ تغريم الملوِّث، ومبدأ التحوُّط، والمسؤوليات المشتركة والمتباينة، ونقل الأموال والتكنولوجيا إلى البلدان النامية، بما في ذلك حقوق الملكية الفكرية؛ (ب) لن تتطرق معالجة الموضوع أيضاً إلى مواد محددة مثل الكربون الأسود، وأوزون التروبوسفير وغيرهما من المواد ذات التأثير المزدوج، وهي مواد يجري التفاوض بشأنها بين الدول. ولن يسعى المشروع إلى "سد" ثغرات في الأنظمة التعاهدية؛ (ج) لا يشمل الموضوع المسائل المتعلِّقة بالفضاء الخارجي، بما في ذلك تعيين حدوده؛ (د) سينتهي العمل المتعلّق بالموضوع بوضع مشاريع مبادئ توجيهية لا يقصد بها أن تُفرض على أنظمة المعاهدات الحالية قواعد قانونية أو مبادئ قانونية لا تتضمنها هذه الأنظمة بالفعل. وسيعد المقرر الخاص تقاريره على هذا الأساس". وقد أحاطت الجمعية العامة، في الفقرة ٦ من قرارها ١١٢/٦٨ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، بقرار اللجنة المتعلق بإدراج الموضوع في برنامج عملها. وأُدرج الموضوع في برنامج عمل اللجنة الطويل الأجل في دورتها الثالثة والستين (٢٠١١) على أساس الاقتراح الوارد في المرفق باء بتقرير اللجنة (*الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم ١٠* (A/66/10))، الفقرة ٣٦٥.

(٦٧٨) A/CN.4/667 وA/CN.4/681 وCorr.1 (بالصينية فقط) وA/CN.4/692، على التوالي.

(٦٧٩) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السبعون، الملحق رقم ١٠* (A/70/10)، الفقرتان ٥٣ و٥٤؛ والمرجع نفسه، *الدورة الحادية والسبعون، الملحق رقم ١٠* (A/71/10)، الفقرتان ٩٥ و٩٦.

للتجارة والاستثمار، وقانون البحار، وقانون حقوق الإنسان. ولمجالات القانون الدولي هذه صلات وثيقة بقانون حماية الغلاف الجوي. وعليه، ثمة حاجة إلى معالجة تلك المجالات على نحو متكامل في نطاق هذا الموضوع. وفي ضوء هذا التحليل، اقترح المقرر الخاص أربعة مشاريع مبادئ توجيهية إضافية تتعلق بما يلي: المبادئ التوجيهية بشأن الترابط (مشروع المبدأ التوجيهي ٩)؛ والترابط بين قانون حماية الغلاف الجوي والقانون الدولي للتجارة والاستثمار (مشروع المبدأ التوجيهي ١٠)؛ والترابط بين قانون حماية الغلاف الجوي وقانون البحار (مشروع المبدأ التوجيهي ١١)؛ والترابط بين قانون حماية الغلاف الجوي وقانون حقوق الإنسان (مشروع المبدأ التوجيهي ١٢).

٦٠- وأشار المقرر الخاص إلى إنه يتوقع أن يتناول في عام ٢٠١٨ النقاط التالية: (أ) التنفيذ (على صعيد القانون الوطني)؛ (ب) الامتثال (على صعيد القانون الدولي)؛ (ج) السمات المحددة لتسوية منازعات قانون حماية الغلاف الجوي. وأعرب أيضاً عن أمله في أن تُختتم القراءة الأولى لمشاريع المبادئ التوجيهية.

٦١- ونظرت اللجنة في التقرير الرابع للمقرر الخاص في جلساتها من ٣٣٥٥ إلى ٣٣٥٩ المعقودة في ١٠ و١١ و١٢ و١٦ و١٧ أيار/مايو ٢٠١٧ على التوالي.

٦٢- وسبق الحوار الذي أجرته اللجنة في جلسة عامة حوارٌ مع علماء نظّمه المقرر الخاص في ٤ أيار/مايو ٢٠١٧[٦٨٠]. ووجد أعضاء اللجنة أن الحوار والمساهمات كانا مفيدين.

٦٣- وبعد مناقشة التقرير، قرّرت اللجنة في جلستها ٣٣٥٩، المعقودة في ١٧ أيار/مايو ٢٠١٧، أن تحيل إلى لجنة الصياغة مشاريع المبادئ التوجيهية من ٩ إلى ١١ الواردة في التقرير الرابع للمقرر، مع مراعاة النقاش الذي دار داخل اللجنة.

٦٤- ونظرت اللجنة في جلستها ٣٣٦٧، المعقودة في ٢ حزيران/يونيه ٢٠١٧، في تقرير لجنة الصياغة واعتمدت بصفة مؤقتة ثلاث فقرات من الديباجة ومشروع المبدأ التوجيهي ٩ (انظر الفرع جيم-١ أدناه)

٦٥- واعتمدت اللجنة في جلستيها ٣٣٨٦ و٣٣٨٧، المعقودتين في ٢ و٣ آب/أغسطس ٢٠١٧، شروح مشاريع فقرات الديباجة ومشروع المبدأ التوجيهي ٩ التي اعتُمدت بصفة مؤقتة في هذه الدورة (انظر الفرع جيم-٢ أدناه).

---

(٦٨٠) ترأس المقرر الخاص، السيد شينيا موراسي، الحوار الذي أُجري مع علماء بشأن مسألة حماية الغلاف الجوي. وشمل الحوار العروض التالية: "لمحة عامة: المحيطات والغلاف الجوي"، قدمه السيد أويشتاين هوف، رئيس لجنة علوم الغلاف الجوي، المنظمة العالمية للأرصاد الجوية؛ و"التلوث الجوي عبر الحدود - لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأوروبا"، قدمه السيد بيرينج غرينفيلت، رئيس سابق للفريق العامل المعني بالآثار - اتفاقية التلوث الجوي بعيد المدى عبر للحدود، اللجنة الاقتصادية لأوروبا؛ و"أوجه الترابط بين المحيطات والغلاف الجوي"، قدمه السيد تيم جيكيلز، الرئيس المتشارك للفريق العامل ٣٨ التابع لفريق الخبراء المشترك المعني بالجوانب العلمية لحماية البيئة البحرية - المنظمة العالمية للأرصاد الجوية؛ و"ربط العلم بالقانون من أجل حماية الغلاف الجوي"، قدمه السيد أرنولد كريلهوبر، رئيس وحدة القانون الدولي البيئي - شعبة القانون البيئي والاتفاقيات البيئية، برنامج الأمم المتحدة للبيئة. وتلت الحوار جلسة أسئلة وأجوبة. ويمكن الاطلاع على موجز الحوار غير الرسمي في الموقع الشبكي للجنة.

جيم- نص مشـــاريع المبادئ التوجيهية المتعلقة بحماية الغلاف الجوي وفقرات الديباجة التي اعتمدتها اللجنة بصفة مؤقتة حتى الآن

١- نص مشاريع المبادئ التوجيهية وفقرات الديباجة

٦٦- يرد فيما يلي نص مشـــاريع المبادئ التوجيهية المتعلقة بحماية الغلاف الجوي وفقرات الديباجة التي اعتمدتها اللجنة بصفة مؤقتة حتى الآن.

الديباجة

...

إذ تدرك أن الغلاف الجوي أساسي لاستمرار الحياة على الأرض، ولصحة البشر ورفاههم، وللنظم الإيكولوجية المائية والبرية،

وإذ تضع في اعتبارها أن انتقال وانتشار المواد المسببة للتلوث الجوي والتدهور الجوي عملية تحدث في الغلاف الجوي،

وإذ تلاحظ التفاعل الوثيق بين الغلاف الجوي والمحيطات،

وإذ تسلم بالتالي بأن حماية الغلاف الجوي من التلوث الجوي والتدهور الجوي من الشواغل الملحة للمجتمع الدولي ككل،

وإذ تدرك الأحوال والاحتياجات الخاصة للبلدان النامية،

وإذ تدرك أيضاً، على وجه الخصوص، الحالة الخاصة التي تواجهها المناطق الساحلية الواطئة والدول الجزرية الصغيرة النامية بسبب ارتفاع مستوى سطح البحر،

وإذ تلاحظ أن مصالح الأجيال المقبلة من البشرية في حفظ نوعية الغلاف الجوي في الأجل الطويل ينبغي أن تؤخذ كلياً في الاعتبار،

وإذ تشير إلى أن مشـــاريع المبادئ التوجيهية هذه لا ينبغي أن تتعارض مع المفاوضات السياسية ذات الصلة، بما فيها المفاوضات المتعلقة بتغير المناخ، ونفاد الأوزون، والتلوث الجوي البعيد المدى عبر الحدود، وأنها لا تسعى أيضاً إلى "سد" الثغرات في أنظمة المعاهدات أو فرض قواعد أو مبادئ قانونية على أنظمة المعاهدات الحالية مما لا تتضمنه هذه الأنظمة بالفعل،

[قد تضاف بعض الفقرات الأخرى وقد يعاد ترتيب الفقرات في مرحلة لاحقة].

...

المبدأ التوجيهي ١
استخدام المصطلحات

لأغراض مشاريع المبادئ التوجيهية هذه،

(أ) "الغلاف الجوي" يعني غلاف الغازات المحيط بالأرض؛

(ب) "تلوث الغلاف الجوي" يعني تسبب الإنسان، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، في إدخال أو إطلاق مواد في الغلاف الجوي تسهم في وقوع آثار ضارة تمتد خارج دولة المنشأ ومن شأنها أن تعرض حياة الإنسان وصحته والبيئة الطبيعية للأرض للخطر؛

(ج) "تدهور الغلاف الجوي" يعني تسبب الإنسان، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، في تغير للأحوال الجوية تنجم عنه آثار ضارة ذات شأن قد تعرض حياة الإنسان وصحته والبيئة الطبيعية للأرض للخطر.

المبدأ التوجيهي ٢[٦٨١]

نطاق المبادئ التوجيهية

١- [تتضمن] [تتناول] مشاريع المبادئ التوجيهية هذه [مبادئ توجيهية بشأن] حماية الغلاف الجوي من التلوث الجوي والتدهور الجوي.

٢- لا تتناول مشاريع المبادئ التوجيهية هذه المسائل المتعلقة بمبدأ تغريم الملوِّث، ومبدأ التحوط، والمسؤوليات المشتركة رغم تباينها، ومسؤولية الدول ورعاياها، ونقل الأموال والتكنولوجيا إلى البلدان النامية، بما يشمل حقوق الملكية الفكرية، ولا تخل بها.

٣- لا تتناول مشاريع المبادئ التوجيهية هذه مواد معينة موضع مفاوضات بين الدول مثل الكربون الأسود، وأوزون طبقة التروبوسفير، ومواد أخرى ثنائية التأثير.

٤- ليس في مشاريع المبادئ التوجيهية هذه ما يؤثر على المركز القانوني للمجال الجوي بموجب القانون الدولي أو بالمسائل المتعلقة بالفضاء الخارجي، بما في ذلك تعيين حدوده.

المبدأ التوجيهي ٣

الالتزام بحماية الغلاف الجوي

يقع على عاتق الدول الالتزام بحماية الغلاف الجوي عن طريق توخي العناية الواجبة في اتخاذ التدابير الملائمة، وفقاً للقواعد المنطبقة من القانون الدولي، بغرض درء التلوث الجوي والتدهور الجوي أو خفضهما أو السيطرة عليهما.

المبدأ التوجيهي ٤

تقييم الأثر البيئي

يقع على عاتق الدول الالتزام بضمان إجراء تقييمٍ للأثر البيئي الذي تخلفه الأنشطة المقترحة داخل نطاق ولايتها أو تحت سيطرتها، والتي يرجَّح أن تتسبب في آثار سلبية كبيرة على الغلاف الجوي من حيث التلوث الجوي أو التدهور الجوي.

---

(٦٨١) ستخضع الصياغات البديلة الواردة بين معقوفتين لمزيد من البحث.

المبدأ التوجيهي ٥

الاستخدام المستدام للغلاف الجوي

١- بالنظر إلى أن الغلاف الجوي مورد طبيعي ذو قدرة استيعابية محدودة، ينبغي استخدامه بطريقة مستدامة.

٢- يشمل الاستخدام المستدام للغلاف الجوي ضرورة التوفيق بين التنمية الاقتصادية وحماية الغلاف الجوي.

المبدأ التوجيهي ٦

الاستخدام المنصف والمعقول للغلاف الجوي

ينبغي استخدام الغلاف الجوي بطريقة منصفة ومعقولة، بما يراعي مصالح الأجيال الحاضرة والمقبلة.

المبدأ التوجيهي ٧

التعديل الواسع النطاق والمتعمَّد للغلاف الجوي

ينبغي توخي الحيطة والحذر عند القيام بأنشطة تهدف إلى تعديل الغلاف الجوي تعديلاً واسع النطاق ومتعمَّداً، رهناً بأي قواعد منطبقة من قواعد القانون الدولي.

المبدأ التوجيهي ٨ [٥](٦٨٢)

التعاون الدولي

١- الدول ملزمة بالتعاون، حسب الاقتضاء، فيما بينها ومع المنظمات الدولية ذات الصلة من أجل حماية الغلاف الجوي من التلوث الجوي والتدهور الجوي.

٢- ينبغي أن تتعاون الدول على زيادة تعزيز المعارف العلمية المتصلة بأسباب وآثار تلوث الغلاف الجوي وتدهور الغلاف الجوي. وقد يشمل التعاون تبادل المعلومات والرصد المشترك.

المبدأ التوجيهي ٩

الترابط بين القواعد ذات الصلة

١- ينبغي، قدر الإمكان، أن تُحدّد وتُفسّر وتُطبّق قواعد القانون الدولي المتصلة بحماية الغلاف الجوي وقواعد القانون الدولي الأخرى ذات الصلة، بما في ذلك في جملة أمور قواعد القانون الدولي للتجارة والاستثمار، وقانون البحار، والقانون الدولي لحقوق الإنسان، على نحو ينشئ مجموعة واحدة من الالتزامات المتوافقة، تماشياً مع مبادئ المواءمة والتكامل النظمي، وحرصاً على تجنب التنازع. وينبغي أن يكون ذلك وفقاً للقواعد ذات الصلة الواردة في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩، بما في ذلك المادتان ٣٠ و٣١(٣)(ج)، ومبادئ القانون الدولي العرفي وقواعده.

---

(٦٨٢) أعيد ترقيم مشروع المبدأ التوجيهي في الدورة الثامنة والستين. ويرد الترقيم الأصلي بين معقوفتين.

٢- ينبغي أن تسعى الدول، قدر الإمكان، عند وضع قواعد جديدة للقانون الدولي تتصل بحماية الغلاف الجوي وغيرها من قواعد القانون الدولي ذات الصلة، إلى أن تفعل ذلك بطريقة مُنسقة.

٣- ينبغي عند تطبيق الفقرتين ١ و٢ إيلاء اعتبار خاص للأشخاص والفئات الأشد تعرضاً للتلوث الجوي وتدهور الغلاف الجوي. وقد تشمل هذه الفئات فيما تشمله، الشعوب الأصلية، وشعوب أقل البلدان نمواً، وشعوب المناطق الساحلية الواطئة والدول الجزرية الصغيرة النامية المتأثرة بارتفاع مستوى سطح البحر.

٢- نص مشروع المبدأ التوجيهي وفقرات الديباجة والشروح التي اعتمدتها اللجنة بصفة مؤقتة في دورتها التاسعة والستين

٦٧- يرد فيما يلي نص مشروع المبدأ التوجيهي وفقرات الديباجة والشروح التي اعتمدتها اللجنة بصفة مؤقتة في دورتها التاسعة والستين.

الديباجة

...

وإذ تلاحظ التفاعل الوثيق بين الغلاف الجوي والمحيطات،

...

الشرح

(١) تعترف هذه الفقرة من الديباجة بـ "التفاعل الوثيق" الذي ينشأ، كتحصيل حاصل، من العلاقة المادية بين الغلاف الجوي والمحيطات. فنسبة كبيرة من تلوث البيئة البحرية الآتي من الغلاف الجوي أو من خلاله تنشأ من مصادر برية، بما في ذلك من أنشطة بشرية على الأرض[٦٨٣]. والأنشطة البشرية مسؤولة هي أيضاً عن الاحترار العالمي، الذي يسبب ارتفاعاً في درجة حرارة المحيطات ويؤدي بدوره إلى أحوال جوية قصوى من فيضانات وجفاف[٦٨٤]. وقد أكدت الجمعية

(٦٨٣) R.A. Duce and others, "The atmospheric input of trace species to the world ocean", *Global Biogeochemical cycles*, vol. 5, No. 3 (1991), pp. 193-259; T. Jickells and C.M. Moore, "the importance of atmospheric deposition for ocean productivity", *Annual Review of Ecology, Evolution, and Systematics*, vol. 46 (2015), pp. 481-501.

(٦٨٤) وفقاً للهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ، "Climate Change 2014 Synthesis Report: Summary For Policymakers"، الصفحة ٤: "يهيمن احترار المحيطات على ارتفاع كمية الطاقة المخزنة في النظام المناخي، إذ يمثل نسبة تفوق ٩٠ في المائة من الطاقة المتراكمة بين عامي ١٩٧١ و٢٠١٠ *(مؤثوقية عالية)*، في حين لا تمثل النسبة المخزنة في الغلاف الجوي سوى ١ في المائة. وعلى صعيد عالمي، يكون احترار المحيطات أكبر في النطاق القريب من السطح، إذ بلغت درجة احترار نطاق الـ ٧٥ متر الأعلى ٠,١١ [من ٠,٠٩ إلى ٠,١٣] درجة مئوية خلال كل عقد في الفترة من ١٩٧١ إلى ٢٠١٠. ومن المؤكد بدرجة تكاد تكون يقيناً أن الطبقة العليا من المحيطات (صفر-٧٠٠ متر) قد احترت بين عام ١٩٧١ و٢٠١٠ وأنها احترت على الأرجح أيضاً في الفترة بين عامي ١٨٧٠ و١٩٧١".

وبالنظر إلى ارتفاع حرارة المحيطات، تشير كثير من التحليلات العلمية إلى خطر حدوث جفاف حاد وواسع الانتشار في القرن الحادي والعشرين على نحو يشمل كثيراً من المساحات الأرضية (انظر S.K. Min and others, "Human contribution to more-intense precipitation extremes", *Nature*, vol. 470 (2011), pp. 378-381؛ و A. Dai, "Increasing drought under global warming in observations and models", *Nature Climate Change*, vol. 3, No. 1 (2013), pp. 52-58؛ و J. Sheffield, E.F. Wood, and M.L. Roderick, "Little change in global drought over the past 60 years", *Nature*, vol. 491 (2012), pp. 435-438)؛

العامة في قرارها ٢٥٧/٧١ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ تأثر المحيطات بتغير المناخ وشددت على أهمية زيادة الفهم العلمي للتفاعل بين المحيطات والغلاف الجوي[٦٨٥].

(٢) وفي عام ٢٠١٥، استُكمل إنجاز التقييم البحري المتكامل العالمي الأول (التقييم العالمي الأول للمحيطات) بوصفه دراسة شاملة ومتعمقة عن حالة البيئة البحرية، وهو يشمل فصلاً يتناول في فرع منه مسألة المواد الملوثة للمحيطات الآتية من مصادر برية عبر الغلاف الجوي[٦٨٦]. وقد اعتمدت الجمعية العامة موجز التقرير في دورتها السبعين[٦٨٧]؛

(٣) ومن بين مختلف الأنشطة البشرية التي تؤثر في المحيطات، تسهم انبعاثات غازات الدفيئة الناجمة عن السفن في الاحترار العالمي وتغير المناخ. وصنفت دراسة عام ٢٠٠٩ التي أجرتها المنظمة البحرية الدولية بشأن انبعاثات غازات الدفيئة هذه الانبعاثات من السفن في أربع فئات هي: انبعاثات غازات العوادم، وانبعاثات المشحونات، وانبعاثات غازات التبريد، وانبعاثات أخرى[٦٨٨]. وتشير البحوث إلى أن انبعاثات غازات الدفيئة المفرطة الناجمة عن السفن تغير تكوين الغلاف الجوي والمناخ وتؤدي إلى آثار سلبية على البيئة البحرية والصحة البشرية[٦٨٩].

انظر أيضاً: Ø. Hov, “Overview: oceans and the atmosphere” and T. Jickells, “Linkages between the oceans and the atmosphere”, in “Summary of the informal meeting of the International Law Commission: dialogue with atmospheric scientists (third session), 4 May 2017”, paras. 4-12 and 21-30, respectively، المتاحين على التوالي في: http://legal.un.org/docs/?path=../ilc/sessions/69/pdfs/english/informal_dialogue_4may2017.pdf&lang=E.

(٦٨٥) قرار الجمعية العامة ٢٥٧/٧١ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ المتعلق بالمحيطات وقانون البحار، الفقرات ١٨٥-١٩٦ و٢٧٩.

(٦٨٦) شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار بالأمم المتحدة، "التقييم البحري المتكامل العالمي الأول (التقييم العالمي الأول للمحيطات)". متاح في الموقع الشبكي التالي: www.un.org/depts/los/global_reporting/WOA_RegProcess.htm (اطُّلع عليه في ٧ تموز/يوليه ٢٠١٧) (انظر على وجه الخصوص، الفصل ٢٠ في “Coastal, riverine and atmospheric inputs from land”).

(٦٨٧) قرار الجمعية العامة ٢٣٥/٧٠ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥.

(٦٨٨) Ø. Buhaug and others, *Second IMO GHG Study 2009* (London, IMO, 2009), p. 23. وانظر أيضاً T.W.P. Smith and others, *Third IMO GHG Study* (London, IMO, 2014), executive summary, table 1. M. Righi, J. Hendricks and R. Sausen, “The global impact of the transport sectors on atmospheric aerosol in 2030 – Part 1: land transport and shipping”, *Atmospheric Chemistry and Physics*, vol. 15 (2015), pp. 633-651.

(٦٨٩) تُطلَق معظم انبعاثات غازات الدفيئة الناجمة عن السفن في الطبقة الحدودية البحرية أو تُنقَل إليها، حيث تؤثر على التركيب الكيميائي للغلاف الجوي. انظر على سبيل المثال: V. Eyring and others, “Transport impacts on atmosphere and climate: shipping”, *Atmospheric Environment*, vol. 44, No. 37 (2010), pp. 4735, 4744-4745 and 4752-4753. وقد أكد تقرير التقييم الخامس للهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ أن انبعاثات غازات الدفيئة أدت إلى احترار عالمي للمحيطات، وارتفاع درجة حرارة المحيطات، وتحمض المحيطات (الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ، “Climate change 2014 synthesis report”، متاح في الموقع الشبكي التالي: www.ipcc.ch/pdf/assessment-report/ar5/syr/SYR_AR5_FINAL_full_wcover.pdf (اطُّلع عليه في ٧ تموز/يوليه ٢٠١٧)، الصفحة ٤٠؛ D.E.J. Currie and K. Wowk, “Climate change and CO2 in the oceans and global oceans governance”, *Carbon and Climate Law Review*, vol. 3, No. 4 (2009), pp. 387 and 389; C. Schofield, “Shifting limits? Sea level rise and options to secure maritime jurisdictional claims” *Carbon and Climate Law Review*, vol. 3, No. 4 (2009), p. 12; and S.R. Cooley and J.T. Mathis, “Addressing ocean acidification as part of sustainable ocean development”, *Ocean Yearbook*, vol. 27 (2013), pp. 29-47.

(٤) وقد واصلت الجمعية العامة التأكيد على الحاجة الملحة إلى معالجة آثار تدهور الغلاف الجوي، مثل ارتفاع درجات الحرارة العالمية وارتفاع مستوى سطح البحر وتحمض المحيطات وتأثير تغيرات مناخية أخرى تلحق ضرراً خطيراً على المناطق الساحلية والبلدان الساحلية الواطئة، بما في ذلك العديد من أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية، وتهدد بقاء الكثير من المجتمعات(٦٩٠).

(٥) وهذه الفقرة من الديباجة مرتبطة بالفقرة ١ من مشروع المبدأ التوجيهي ٩ بمعنى أن الارتباط المادي القائم بين الغلاف الجوي والمحيطات يشكل الأساس المادي للترابط بين القواعد المتعلقة بحماية الغلاف الجوي وقواعد قانون البحار(٦٩١).

الديباجة

...

وإذ تدرك أيضاً، على وجه الخصوص، الحالة الخاصة التي تواجهها المناطق الساحلية الواطئة والدول الجزرية الصغيرة النامية بسبب ارتفاع مستوى سطح البحر،

...

الشرح

(١) تتناول هذه الفقرة من الديباجة أحد أعمق تأثيرات تدهور الغلاف الجوي، ألا وهو ارتفاع مستوى سطح البحر بسبب الاحترار العالمي. وتوجه الانتباه على الخصوص إلى الحالة الخاصة التي تواجهها المناطق الساحلية الواطئة والدول الجزرية الصغيرة النامية بسبب ارتفاع مستوى سطح البحر. ويقدر تقرير التقييم الخامس للهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ أن ارتفاع المتوسط العالمي لمستوى سطح البحر من المرجح أن يتراوح بين ٢٦ سنتمتراً و٩٨ سنتمتراً بحلول عام ٢١٠٠(٦٩٢). ورغم أن الأرقام الدقيقة ومعدلات التغيّر لا تزال غير مؤكدة، فإن التقرير يذكر أنه "يكاد يكون مؤكداً" أن مستويات سطح البحر ستستمر في الارتفاع خلال القرن الحادي والعشرين، وبعد ذلك بقرون – حتى ولو تسنى تثبيت تركزات انبعاثات غازات الدفيئة. وعلاوة على ذلك، من المرجح أن يشهد ارتفاع مستوى سطح البحر "نمطاً إقليمياً قوياً، مع وجود بعض الأماكن التي يعرف التغير المحلي والإقليمي لسطح البحر فيها انحرافات كبيرة عن

---

(٦٩٠) قرار الجمعية العامة ١/٧٠ المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، الفقرة ١٤ ("يشكل تغير المناخ واحداً من أكبر التحديات في عصرنا وتقوض آثاره الضارة قدرة كافة البلدان على تحقيق التنمية المستدامة. فالزيادات في درجة الحرارة العالمية وارتفاع مستوى سطح البحر وتحمض المحيطات وغيرها من الآثار المترتبة على تغير المناخ تخلف آثاراً خطيرة على المناطق الساحلية والبلدان الساحلية المنخفضة، بما في ذلك الكثير من أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية. والخطر يهدد بقاء الكثير من المجتمعات وبقاء النظم البيولوجية التي تدعم كوكب الأرض.") انظر أيضاً "المحيطات وقانون البحار: تقرير الأمين العام" (A/71/74/Add.1)، الفصل ثامناً ("المحيطات وتغير المناخ وتحمض المحيطات")، الفقرات من ١١٥ إلى ١٢٢.

(٦٩١) انظر الفقرة (٦) من شرح مشروع المبدأ التوجيهي ٩ أدناه.

(٦٩٢) Intergovernmental Panel on Climate Change, *Climate Change 2013: The Physical Science Basis. Working Group I Contribution to the Fifth Assessment Report of the Intergovernmental Panel on Climate Change* (Cambridge, United Kingdom, Cambridge University Press, 2013), p. 1180.

متوسط التغير العالمي"[٦٩٣]. وقد تشكل درجة التغير في مستويات سطح البحر تهديداً يُحتمل أن يكون خطيراً وربما مدمراً للعديد من المناطق الساحلية، ولا سيما تلك التي تشمل مناطق ساحلية واطئة شاسعة ومكتظة بالسكان، وكذلك للدول الجزرية الصغيرة النامية[٦٩٤].

(٢) وتتصل هذه الفقرة من الديباجة بالترابط بين قواعد القانون الدولي المتعلقة بحماية الغلاف الجوي وقواعد قانون البحار التي تتناولها الفقرة ١ من مشروع المبدأ التوجيهي ٩[٦٩٥]. وتتصل الفقرة ذاتها من الديباجة أيضاً بالاعتبار الخاص الذي يجب إيلاؤه للأشخاص والفئات في أوضاع هشة، المشار إليهم في الفقرة ٣ من مشروع المبدأ التوجيهي ٩[٦٩٦]. والغرض من عبارة "على وجه الخصوص" هو الاعتراف بمناطق محددة دون أن يحد ذلك بالضرورة من قائمة المناطق المحتمل تأثرها.

الديباجة

...

وإذ تلاحظ أن مصالح الأجيال المقبلة من البشرية في حفظ نوعية الغلاف الجوي في الأجل الطويل ينبغي أن تؤخذ كلياً في الاعتبار،

...

الشرح

(١) تشدد هذه الفقرة من الديباجة على مصالح الأجيال المقبلة، بما يراعي أيضاً حماية حقوق الإنسان. والهدف هو ضمان أن يظل الكوكب صالحاً لتسكن فيه الأجيال المقبلة. وعند اتخاذ التدابير اللازمة لحماية الغلاف الجوي اليوم، من المهم أن يُؤخذ في الاعتبار الحفاظ على نوعية الغلاف الجوي في المدى الطويل. وينص اتفاق باريس لعام ٢٠١٥ بشأن تغير المناخ في ديباجته، بعد الإقرار بأن تغير المناخ يشكل شاغلاً مشتركاً للبشرية، على أنه ينبغي للأطراف، عند اتخاذ الإجراءات اللازمة للتصدي لتغير المناخ، أن تحترم وتعزز وتراعي ما يقع على كل منها من التزامات متعلقة بحقوق الإنسان، وكذلك الإنصاف بين الأجيال[٦٩٧]. وسبق أن أُعرب في المبدأ ١ من إعلان مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية (إعلان ستوكهولم) لعام ١٩٧٢ عن أهمية الاعتبارات القائمة "بين الأجيال"[٦٩٨]. وهي تصب أيضاً في صميم مفهوم التنمية المستدامة، على

---

(٦٩٣) المرجع نفسه، الصفحة ١١٤٠.

(٦٩٤) انظر A.H.A. Soons, “The effects of a rising sea level on maritime limits and boundaries”, *Netherlands International Law Review*, vol. 37 No. 2 (1990), pp. 207-232; M. Hayashi, “Sea-level rise and the law of the sea: future options”, in *The World Ocean in Globalisation: Challenges and Responses* (Leiden, Brill/Martinus Nijhoff, 2011), pp. 188 et seq. See also, International Law Association, *Report of the Seventy-fifth Conference held in Sofia, August 2012* (London, 2012), pp. 385-428; and International Law Association, *Johannesburg Conference (2016): International Law and Sea Level Rise* (interim report), pp. 13-18.

(٦٩٥) انظر الفقرة (٦) من شرح مشروع المبدأ التوجيهي ٩ أدناه.

(٦٩٦) انظر الفقرة (١٦) من شرح مشروع المبدأ التوجيهي ٩ أدناه.

(٦٩٧) اتفاق باريس المعتمد بموجب اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ (باريس، ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥)، الوثيقة FCCC/CP/2015/10/Add.1، المرفق.

(٦٩٨) انظر *تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية، ستوكهولم ٥-١٦ حزيران/يونيه ١٩٧٢* (منشور الأمم المتحدة، رقم المبيع E.73.II.A.14)، الفصل الأول. وأيدت الجمعية العامة الإعلان في قرارها ٢٩٩٤(د-٢٧) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢. وأشار المبدأ ١ من الإعلان إلى "مسؤولية جليلة عن حماية البيئة وتحسينها للأجيال الحالية والمقبلة".

النحو الوارد في تقرير برونتلاند لعام ١٩٨٧، *مستقبلنا المشترك*[٦٩٩]، ويُسترشد بها في خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠[٧٠٠]. وتتجلى أيضاً في ديباجة اتفاقية التنوع البيولوجي لعام ١٩٩٢[٧٠١] وفي معاهدات أخرى[٧٠٢]. فالفقرة ١ من المادة ٣ من اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ لعام ١٩٩٢ تنص على أن "تحمي الأطراف النظام المناخي لمنفعة أجيال البشرية الحاضرة والمقبلة"[٧٠٣]. وأشارت محكمة العدل الدولية في فتواها لعام ١٩٩٦ في قضية *الأسلحة النووية*، في معرض حديثها عن هذه الأسلحة، إلى ضرورة أن تُؤخذ في الاعتبار "على الخصوص ... قدرتها على إيقاع الضرر بالأجيال المقبلة"[٧٠٤].

(٢) وقد اختارت اللجنة مصطلح "مصالح" بدلاً من "منفعة" في إطار هذه الفقرة من الديباجة. واستُخدِمت صياغة مماثلة في مشروع المبدأ التوجيهي ٦ الذي اعتمدته اللجنة مؤقتاً في دورتها الثامنة والستين والذي يشير إلى مصالح الأجيال المقبلة في سياق "الاستخدام المنصف والمعقول للغلاف الجوي"[٧٠٥].

---

(٦٩٩) Report Of The World Commission On Environment And Development, *Our Common Future* (Oxford, Oxford University Press, 1987). شدد التقرير على أهمية "تنمية تلبي احتياجات الحاضر دون الإضرار بقدرة الأجيال المقبلة" (الصفحة ٤٣).

(٧٠٠) قرار الجمعية العامة ٧٠/١ المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، الذي يشدد على الحاجة إلى حماية الكوكب من التدهور بحيث يمكنه "تلبية احتياجات الأجيال الحاضرة والمقبلة".

(٧٠١) اتفاقية التنوع البيولوجي (United Nations, *Treaty Series*, vol. 1760, No. 30619, p. 79). تنص ديباجة الاتفاقية على "ما فيه فائدة للأجيال الحاضرة والمقبلة" في صيانة التنوع البيولوجي واستخدامه على نحو قابل للاستمرار.

(٧٠٢) تنص المادة ٤'٦' من الاتفاقية المشتركة المتعلقة بأمان التصرف في الوقود المستهلك وأمان التصرف في النفايات المشعة (United Nations, *Treaty Series*, vol. 2153, No. 37605, p. 303) على أن تكفل الأطراف "السعي من أجل تجنب الإجراءات التي تحدث تأثيرات يمكن التنبؤ بها على نحو معقول على الأجيال المقبلة تتجاوز التأثيرات المسموح بها بالنسبة للجيل الحاضر".

(٧٠٣) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1771, No. 30822, p. 107, at p. 169.

(٧٠٤) *فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها، تقارير محكمة العدل الدولية ١٩٩٦*، الصفحات من ٢٢٦ إلى ٢٤٤، الفقرة ٣٦.

(٧٠٥) مع أن المحاكم الدولية لم تتخذ بعد أي قرارات بشأن الحقوق العرفية المتوارثة بين الأجيال، فقد صدرت قرارات عديدة عن المحاكم الوطنية تعترف بالإنصاف بين الأجيال ويمكنها أن تشكل ممارسة لأغراض القانون الدولي العرفي، انظر C. Redgwell, "Intra- and inter-generational equity", in *The Oxford Handbook of International Climate Change Law,* C.P. Carlarne, K.R. Gray and R.G. Tarasofsky, eds. (Oxford, Oxford University Press, 2016), pp. 185-201, at p. 198. انظر أيضاً أستراليا: *Gray v. Minister for Planning*, [2006] NSWLEC 720؛ والهند: *Vellore Citizens' Welfare Forum and State of Tamil Nadu (joining) v Union of India and others*, original public interest writ petition, 1996 5 SCR 241, ILDC 443 (IN 1996)؛ وكينيا: *Waweru, Mwangi (joining) and others (joining) v Kenya*, miscellaneous civil application, Case No. 118 of 2004, Application No. 118/04, ILDC 880 (KE 2006)؛ وجنوب أفريقيا: *Fuel Retailers Association of South Africa v. Director-General, Environmental Management, Department of Agriculture, Conservation and Environment, Mpumalanga Province, and others,* [2007] ZACC 13, 10 BCLR 1059؛ وباكستان: *Rabab Ali v. Federation of Pakistan*, petition filed 6 April 2016 (يُتاح موجز في: www.ourchildrenstrust.org/pakistan). للاطلاع على الشرح، انظر E. Brown Weiss, *In Fairness to Future Generations: International Law, Common Patrimony, and Intergenerational Equity* (Tokyo, United Nations University Press, 1989), p. 96; M. Bruce, "Institutional aspects of a charter of the rights of future generations", in *Our Responsibilities Towards Future Generations*, S. Busuttil and others, eds. (Valetta, UNESCO and Foundation for International Studies, University of Malta, 1990), pp. 127-131; T. Allen, "The Philippine children's case: recognizing legal standing for future generations", *Georgetown International Environmental Law Review*, vol. 6 (1994), pp. 713-741,

المبدأ التوجيهي ٩
الترابط بين القواعد ذات الصلة

١- ينبغي، قدر الإمكان، أن تُحدَّد وتُفسّر وتُطبّق قواعد القانون الدولي المتصلة بحماية الغلاف الجوي وقواعد القانون الدولي الأخرى ذات الصلة، بما في ذلك في جملة أمور قواعد القانون الدولي للتجارة والاستثمار، وقانون البحار، والقانون الدولي لحقوق الإنسان، على نحو ينشئ مجموعة واحدة من الالتزامات المتوافقة، تماشياً مع مبادئ المواءمة والتكامل النظمي، وحرصاً على تجنب التنازع. وينبغي أن يكون ذلك وفقاً للقواعد ذات الصلة الواردة في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩، بما في ذلك المادتان ٣٠ و ٣١(٣)(ج)، ومبادئ القانون الدولي العرفي وقواعده.

٢- ينبغي أن تسعى الدول، قدر الإمكان، عند وضع قواعد جديدة للقانون الدولي تتصل بحماية الغلاف الجوي وغيرها من قواعد القانون الدولي ذات الصلة، إلى أن تفعل ذلك بطريقة مُنسقة.

٣- ينبغي عند تطبيق الفقرتين ١ و٢ إيلاء اعتبار خاص للأشخاص والفئات الأشد تعرضاً للتلوث الجوي وتدهور الغلاف الجوي. وقد تشمل هذه الفئات فيما تشمله، الشعوب الأصلية، وشعوب أقل البلدان نمواً، وشعوب المناطق الساحلية الواطئة والدول الجزرية الصغيرة النامية المتأثرة بارتفاع مستوى سطح البحر.

الشرح

(١) يتناول مشروع المبدأ التوجيهي ٩ "الترابط بين القواعد ذات الصلة"[٧٠٦] ويسعى إلى التعبير عن العلاقة بين قواعد القانون الدولي المتعلقة بالغلاف الجوي وقواعد القانون الدولي

---

referring to the judgment of the Philippine Supreme Court in *Minors Oposa et al. v. Factoran* (30 July 1993), ILM, vol. 33 (1994), p. 168. ومُنحت صفة التقاضي في بعض تلك الإجراءات على أساس "مبدأ الوقف العام"، لمساءلة الحكومات كأمناء لإدارة الموارد البيئية المشتركة. انظر M.C. WOOD AND C.W. WOODWARD IV, "Atmospheric trust litigation and the constitutional right to a healthy climate system: judicial recognition at last", *Washington Journal of Environmental Law and Policy*, vol. 6 (2016), pp. 634-684؛ و C. Redgwell, *Intergenerational Trusts and Environmental Protection* (Manchester, Manchester University Press, 1999); K. Coghill, C. Sampford and T. Smith, eds., *Fiduciary Duty and the Atmospheric Trust* (London, Routledge, 2012); M.C. Blumm and M.C. Wood, *The Public Trust Doctrine in Environmental and Natural Resources Law*, 2nd ed. (Durham, North Carolina, Carolina Academic Press, 2015); and K. Bosselmann, *Earth Governance: Trusteeship of the Global Commons* (Cheltenham, Edward Elgar Publishing, 2015). في حكم صدر في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، أعلنت المحكمة العليا الهندية أن مبدأ الوقف العام جزء من "قانون البلد"؛ *M.C. Mehta v. Kamal Nath and Others*, (1997) 1 Supreme Court Cases 388, reprinted in C.O. Okidi, ed., *Compendium of Judicial Decisions in Matters Related to the Environment: National Decisions*, vol. I (Nairobi, United Nations Environment Programme/United Nations Development Programme, 1998), p. 259. See J. Razzaque, "Application of public trust doctrine in Indian environmental cases", *Journal of Environmental Law*, vol. 13, No. 2 (2001), pp. 221-234.

(٧٠٦) انظر مشروع المادة ١٠ (عن الترابط) من قرار رابطة القانون الدولي ٢٠١٤/٢ بشأن إعلان المبادئ القانونية المتعلقة بتغير المناخ، *تقرير المؤتمر السادس والسبعين المعقود في واشنطن العاصمة، آب/أغسطس ٢٠١٤* (لندن، ٢٠١٤)، الصفحة ٢٦.

الأخرى ذات الصـــلة. والفقرتان ١ و٢ عامتان في طبيعتهما، في حين أن الفقرة ٣ تركز على حماية الفئات المعرضـــة بوجه خاص للتلوث الجوي وتدهور الغلاف الجوي. ويرد تعريف التلوث الجوي وتدهور الغلاف الجوي في مشـروع المبدأ التوجيهي ١ المتعلق باسـتخدام المصـطلحات. ويركز ذانك المصـطلحان على التلوث والتدهور اللذين يسببهما "البشـر". ويعني ذلك بالضـرورة أن أنشـطة بشـرية تحكمها مجالات قانونية أخرى تؤثر على الغلاف الجوي وحمايته. ولذلك، من المهم العمل، قدر الإمكان، على تجنب التنازع والتعارض بين القواعد المتعلقة بحماية الغلاف الجوي والقواعد المتعلقة بمجالات القانون الدولي الأخرى. وبناءً على ذلك، يُبرز مشـــروع المبدأ التوجيهي ٩ الأساليب المختلفة في القانون الدولي لمعالجة التعارض بين القواعد والمبادئ القانونية، سـواء أكانت تتعلق بمسـألة تفسـير أو بمسـألة تنازع. وتعتمد صـياغة مشـروع المبدأ التوجيهي ٩ على الاسـتنتاجات التي خلص إليها الفريق الدراسـي للجنة المعني بموضـوع تجزؤ القانون الدولي: الصعوبات الناشئة عن تنوع وتوسع القانون الدولي(٧٠٧).

(٢) وتتناول الفقرة ١ ثلاثة أنواع من الإجراءات القانونية، وهي تحديد القواعد ذات الصـــلة وتفسـيرها وتطبيقها. فعبارة "وحرصـاً على تجنب التنازع" في نهاية الجملة الأولى من الفقرة تشـير إلى أن "تجنب التنازع" من بين المقاصـد الرئيسـية للفقرة. ولكنه ليس المقصـد الحصـري لمشـروع المبدأ التوجيهي. وقد اسـتُخدِمت في الفقرة صـيغة مبنية للمجهول اعترافاً بأن عملية التحديد والتفسـير والتطبيق لا تقتصر على الدول فحسب بل تشمل أيضاً المنظمات الدولية، حسب الاقتضاء.

(٣) وقد اسـتُمدت الجملة "ينبغي، قدر الإمكان، أن تُحدّد وتُفسّـر وتُطبّق على نحو يُنشـئ مجموعة واحدة من الالتزامات المتوافقة" من اسـتنتاجات الفريق الدراسـي للجنة المعني بالتجزؤ. ويتسم استعمال مصطلح "تُحدَّد" بأنه بأنه ملائم للغاية للقواعد الناشئة عن الالتزامات التعاهدية وغيرها من مصـادر القانون الدولي. وعند تنسـيق المعايير، لا بد من اتخاذ بعض الخطوات الأولية التي تتعلق بالتحديد، مثلاً تحديد ما إذا كانت قاعدتان تعالجان "نفس الموضـــوع"، وأي القواعد ينبغي أن يُعتبر قاعدة عامة *(lex generalis)* أو قاعدة تخصـيص *(lex specialis)* وقاعدة سـابقة *(lex anterior)* أو قاعدة لاحقة *(lex posterior)*، وما إذا كانت قاعدةُ "عدم إنشـاء المعاهدات حقاً أو التزاماً للغير" (pacta tertiis) تنطبق. وعلاوة على ذلك، فعند الاستناد إلى قواعد القانون الدولي العرفي لأغراض التفسير، يُعتبَر تحديد القانون الدولي العرفي نفسه شرطاً مسبقاً.

(٤) وتتضـــمن الجملة الأولى أيضـــاً إشـــارة محددة إلى مبدأي "المواءمة والتكامل النظمي"، اللذين حظيا باهتمام خاص في استنتاجات أعمال الفريق الدراسي. وكما ورد في الاستنتاج (٤) بشـأن المواءمة، عندما تتعلق عدة معايير بمسـألة واحدة فإنه ينبغي، قدر الإمكان، تفسـيرها على نحو ينشـــئ "مجموعة واحدة من الالتزامات المتوافقة". وعلاوة على ذلك، يدل مبدأ التكامل النظمي، في إطار الاسـتنتاج (١٧)، على أن "المعاهدات، أياً كان موضـوعها، هي وليدة النظام القانوني الدولي". وينبغي بالتالي تفسيرها في ضوء قواعد ومبادئ دولية أخرى.

---

(٧٠٧) *حولية ... ٢٠٠٦*، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرة ٢٥١. انظر الاســـتنتاج (٢) "علاقات التفســـير" و"علاقات التنازع". انظر الدراسة التحليلية "تجزؤ القانون الدولي: الصعوبات الناشئة عن تنوع وتوسع القانون الدولي"، تقرير الفريق الدراســـي للجنة القانون الدولي الذي وضـــعه في صـــيغته النهائية مارتي كوســـكينيمي (A/CN.4/L.682 و Corr.1 و Add.1).

(٥) وترمي الجملة الثانية من الفقرة ١ إلى تحديد موقع الفقرة ضمن القواعد ذات الصلة الواردة في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩، بما في ذلك المادتان ٣٠ و٣١(٣)(ج)، ومبادئ القانون الدولي العرفي وقواعده[٧٠٨]. والغرض من المادة ٣١(٣)(ج) هو ضمان "تفسير نظمي"، مما يتطلب مراعاة "أي قاعدة ملائمة من قواعد القانون الدولي قابلة للتطبيق على العلاقات بين الأطراف"[٧٠٩]. وبعبارة أخرى، تشدد المادة ٣١(٣)(ج) من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ في الوقت نفسه على "وحدة القانون الدولي" وعلى "فكرة ألا يُنظر إلى القواعد بمعزل عن القانون الدولي العام"[٧١٠]. وتنص المادة ٣٠ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ على قواعد لفض التنازع إذا لم ينفع مبدأ التكامل النظمي المشار إليه أعلاه في ظرف معين. وتنص المادة ٣٠ على قواعد بشأن التنازع تتعلق بقاعدة التخصيص (الفقرة ٢)، والنص اللاحق (الفقرة ٣)، وقاعدة عدم إنشاء المعاهدة الدولية حقاً أو التزاماً للغير (الفقرة ٤)[٧١١]. وتغطي عبارة "مبادئ القانون الدولي العرفي وقواعده" في الجملة الثانية من الفقرة ١ مبادئ وقواعد القانون الدولي العرفي المتعلقة بتحديد وتفسير وتطبيق القواعد ذات الصلة[٧١٢].

(٦) وتبرز الإشارة إلى "بما في ذلك في جملة أمور قواعد القانون الدولي للتجارة والاستثمار، وقانون البحار، والقانون الدولي لحقوق الإنسان" الأهمية العملية لهذه المجالات الثلاثة فيما يتعلق بحماية الغلاف الجوي. والمجالات المحددة لها صلات وثيقة بقواعد القانون الدولي المتعلقة بحماية الغلاف الجوي من حيث الممارسة التعاهدية والاجتهاد القضائي والفقه[٧١٣]. ولم تُغفل مجالات قانونية أخرى قد تكون ذات أهمية مماثلة، وليس القصد من إيراد ذكر مجالات القانون ذات الصلة أن يكون ذكرها وافياً. وعلاوة على ذلك، لا شيء في مشروع المبدأ التوجيهي ٩ ينبغي أن يفسر على أنه يُخضع قواعد من القانون الدولي في المجالات المذكورة لقواعد متصلة بحماية الغلاف الجوي والعكس بالعكس.

---

(٧٠٨) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1155, No. 18232, p. 331.

(٧٠٩) انظر على سبيل المثال WTO, Appellate Body report, *United States – Import Prohibition of Certain Shrimp and Shrimp Products*, WT/DS58/AB/R, 6 November 1998, para. 158. See also *Al-Adsani v. the United Kingdom*, Application No. 35763/97, ECHR 2001-XI, para. 55.

(٧١٠) P. Sands, "Treaty, custom and the cross-fertilization of international law", *Yale Human Rights and Development Law Journal*, vol. 1 (1998), p. 95, para. 25; C. McLachlan, "The principle of systemic integration and article 31(3)(c) of the Vienna Convention", *International and Comparative Law Quarterly*, vol. 54 (2005), p. 279; O. Corten and P. Klein, eds., *The Vienna Conventions on the Law of Treaties: A Commentary*, vol. 1 (Oxford, Oxford University Press, 2011), pp. 828-829.

(٧١١) المرجع نفسه، الصفحات ٧٩١-٧٩٨.

(٧١٢) يمكن الإشارة إلى أن تفاهم منظمة التجارة العالمية المتعلق بالقواعد والإجراءات التي تحكم تسوية المنازعات (اتفاق مراكش المنشئ لمنظمة التجارة العالمية، الأمم المتحدة، *مجموعة المعاهدات*، المجلد ١٨٦٩، رقم ٣١٨٧٤، الصفحة ٣، المرفق ٢، الصفحة ٤٠١) ينص في الفقرة ٢ من المادة ٣ على أن "نظام منظمة التجارة العالمية لتسوية المنازعات ... يوضح الأحكام القائمة في هذه الاتفاقات [المشمولة] وفق القواعد المعتادة في تفسير القانون الدولي" (أُضيف التوكيد).

(٧١٣) انظر International Law Association, *Report of the Seventy-sixth Conference held in Washington* ... (footnote 29 above); and A. Boyle, "Relationship between international environmental law and other branches of international law", in *The Oxford Handbook of International Environmental Law*, D. Bodansky, J. Brunée and E. Hey, eds. (Oxford, Oxford University Press, 2007), pp. 125-146.

(٧) وفيما يتعلق بالقانون التجاري الدولي، برز مفهوم "التعاضد" كوسيلة لمواءمة ذلك القانون مع القانون البيئي الدولي، الذي يتصل جزئياً بحماية البيئة. وينص اتفاق مراكش لعام ١٩٩٤ المنشئ لمنظمة التجارة العالمية[٧١٤]، في ديباجته، على أن هدفه هو التوفيق بين هدفي التجارة والتنمية والاحتياجات البيئية "وفقاً لهدف التنمية المستدامة"[٧١٥]. وبدأت لجنة التجارة والبيئة التابعة لمنظمة التجارة العالمية تواصل أنشطتها "بهدف جعل التجارة الدولية والسياسات البيئية متعاضدة"[٧١٦]، وكررت اللجنة في تقريرها لعام ١٩٩٦ المقدم إلى مؤتمر سنغافورة الوزاري تأكيد موقفها الذي اعتبرت فيه أن نظامَ منظمة التجارة العالمية والحمايةَ البيئية "كليهما مجالان هامان من مجالات صنع السياسات و... ينبغي أن يكونا متعاضدين بغية تعزيز التنمية المستدامة"[٧١٧]. ولما أصبح مفهوم "التعاضد" يُنظر إليه تدريجياً على أنه "معيار قانوني داخل منظمة التجارة العالمية"[٧١٨]، فإن إعلان الدوحة الوزاري لعام ٢٠٠١ يعبر عن قناعة الدول بأن "العملَ على حماية البيئة وتعزيزَ التنمية المستدامة يمكن أن يكونا هدفين متعاضدين، بل يجب أن يكونا كذلك"[٧١٩]. ويعتبر التعاضد في القانون التجاري الدولي جزءاً من مبدأ المواءمة في تفسير القواعد المتعارضة لمختلف المعاهدات. ومن بين عدد من قضايا تسوية المنازعات في منظمة التجارة العالمية، تُعد *قضية الولايات المتحدة - معايير البنزين المعدل والتقليدي* لعام ١٩٩٦ أبرز قضية لأن هيئة الاستئناف رفضت فصل قواعد الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة (اتفاق الغات - ١٩٩٤) عن قواعد التفسير الأخرى في القانون الدولي العام، إذ أعلنت أن *"الاتفاق العام لا يُقرأ بمعزل تام عن القانون الدولي العام"*[٧٢٠] (التوكيد مضاف)، داعمة بذلك بقوة مبدأ المواءمة والتكامل النظمي التفسيري.

---

(٧١٤) United Nations, *Treaty Series*, vols. 1867-1869, No. 31874.

(٧١٥) المرجع نفسه، vol. 1867, No. 31874, p. 154.

(٧١٦) Trade Negotiations Committee, decision of 14 April 1994, MTN.TNC/45(MIN, annex II, p. 17.

(٧١٧) WTO, Committee on Trade and Environment, Report (1996), WT/CTE/1 (12 November 1996), para. 167.

(٧١٨) J. Pauwelyn, *Conflict of Norms in Public International Law: How WTO Law Relates to Other Rules of International Law* (Cambridge, United Kingdom, Cambridge University Press, 2003); R. Pavoni, "Mutual supportiveness as a principle of interpretation and law-making: a watershed for the 'WTO-and-competing regimes' debate?", *European Journal of International Law*, vol. 21, No. 3 (2010), pp. 651-652. See also S. Murase, "Perspectives from international economic law on transnational environmental issues", *Collected Courses of The Hague Academy of International Law, vol. 253 (Leiden, Martinus Nijhoff*, 1996), pp. 283-431, reproduced in S. Murase, *International Law: An Integrative Perspective on Transboundary Issues* (Tokyo, Sophia University Press, 2011), pp. 1-127; and S. Murase, "Conflict of international regimes: trade and the environment", *ibid*., pp. 130-166.

(٧١٩) اعتُمِد في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ في الدورة الرابعة للمؤتمر الوزاري لمنظمة التجارة العالمية المعقودة في الدوحة، WT/MIN(01)/DEC/1، الفقرة ٦. وأعاد إعلان هونغ كونغ الوزاري لعام ٢٠٠٥ تأكيد "الولاية المنصوص عليها في الفقرة ٣١ من إعلان الدوحة الوزاري الرامية إلى تعزيز التعاضد بين التجارة والبيئة ..." (اعتمد في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ في الدورة السادسة للمؤتمر الوزاري المعقود في هونغ كونغ، بالصين، WT/MIN(05)/DEC، الفقرة ٣١).

(٧٢٠) WTO, Appellate Body report, *Standards for Reformulated and Conventional Gasoline*, WT/DS2/AB/R, 29 April 1996, p. 17. See also S. Murase, "Unilateral measures and the WTO dispute settlement" (discussing the Gasoline case), in *Asian Dragons and Green Trade: Environment, Economics and International Law*, S.C. Tay and D.C. Esty, eds. (Singapore, Times Academic Press, 1996), pp. 137-144.

(٨) وتظهر اتجاهات ونُهُج مماثلة في قانون الاستثمار الدولي. فاتفاقات التجارة الحرة، التي تتضمن عدداً من شروط الاستثمار، مثل اتفاق التجارة الحرة لأمريكا الشمالية[٧٢١]، والعديد من معاهدات الاستثمار الثنائية[٧٢٢]، تنص أيضاً على معايير متعلقة بالبيئة، وهو أمر أكدته قرارات هيئات تسوية المنازعات ذات الصلة. وقد أكدت بعض محاكم الاستثمار أن معاهدات الاستثمار "لا يمكن قراءتها وتفسيرها بمعزل عن القانون الدولي العام"[٧٢٣].

(٩) وينطبق الأمر نفسه على قانون البحار. فحماية الغلاف الجوي ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالمحيطات وقانون البحار بسبب التفاعل المادي الوثيق بين الغلاف الجوي والمحيطات. ويشير اتفاق باريس في ديباجته إلى "أهمية كفالة سلامة جميع النظم الإيكولوجية، بما فيها المحيطات". وتؤكد هذا الارتباط أيضاً اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢[٧٢٤]، التي تحدد "تلوث البيئة البحرية" في الفقرة ١(٤) من المادة ١ على نحو يشمل جميع مصادر التلوث البحري المحمولة جواً، بما في ذلك تلوث الغلاف الجوي الناجم عن مصادر في البر وعن السفن[٧٢٥]. وهي تتيح أحكاماً مفصلة بشأن حماية وحفظ البيئة البحرية ترد في الجزء الثاني عشر، ولا سيما المواد ١٩٢ و١٩٤ و٢٠٧ و٢١١ و٢١٢. وهناك عدد من الاتفاقيات الإقليمية التي تتضمن ضوابط بشأن التلوث البحري الناجم عن مصادر برية[٧٢٦]. وقد سعت المنظمة البحرية الدولية

---

(٧٢١) اتفاق التجارة الحرة لأمريكا الشمالية المبرم بين حكومة كندا وحكومة الولايات المتحدة المكسيكية وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية (Washington D.C., United States Government Printing Office, 1993). يُشار بوجه خاص إلى الفقرة ١ من المادة ١٠٤ والمادة ١١١٤.

(٧٢٢) ثمة نماذج متنوعة لمعاهدات الاستثمار الثنائية، مثل: نموذج كندا لمعاهدة استثمار ثنائية لعام ٢٠٠٤، المتاح في: www.italaw.com/documents/Canadian2004-FIPA-model-en.pdf؛ ونموذج كولومبيا لمعاهدة استثمار ثنائية لعام ٢٠٠٧، المتاح في: www.italaw.com/documents/inv_model_bit_colombia.pdf؛ ونموذج الولايات المتحدة الأمريكية لمعاهدة استثمار ثنائية لعام ٢٠١٢، المتاح في www.italaw.com/sites/default/files/archive/ita1028.pdf؛ والاتفاق الدولي النموذجي المتعلق بالاستثمار في التنمية المستدامة الذي وضعه المعهد الدولي للتنمية المستدامة في عام ٢٠٠٥، الوارد في H. Mann and others, *IISD Model International Agreement on Investment for Sustainable Development*, 2nd ed. (Winnipeg, 2005)، المادة ٣٤، المتاح في www.iisd.org/pdf/2005/investment_model_int_agreement.pdf. انظر أيضاً تقرير مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية: United Nations Conference on Trade and Development, *Investment Policy Framework for Sustainable Development* (2015)، الصفحات ٩١-١٢١، المتاح في http://unctad.org/en/PublicationsLibrary/diaepcb2015d5_en.pdf؛ و P. Muchlinski, "Negotiating new generation international investment agreements: new sustainable development-oriented initiatives", in *Shifting Paradigms in International Investment Law: More Balanced, Less Isolated, Increasingly Diversified*, S. Hindelang and M. Krajewski, eds., (Oxford: Oxford University Press, 2016), pp. 41-64.

(٧٢٣) *Phoenix Action Ltd. v. the Czech Republic*, ICSID Case No. ARB/06/5, award, 15 April 2009, para. 78.

(٧٢٤) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1833, No. 31363, p. 3. قبل الاتفاقية، كان الصك الدولي الوحيد ذو الأهمية هو معاهدة عام ١٩٦٣ لحظر تجارب الأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء (المرجع نفسه، المجلد ٤٨٠، الصفحة ٤٣).

(٧٢٥) M.H. Nordquist and others, eds., *United Nations Convention on the Law of the Sea 1982: A Commentary*, vol. II (Dordrecht, Martinus Nijhoff, 1991), pp. 41-42.

(٧٢٦) على سبيل المثال، اتفاقية حماية البيئة البحرية لشمال شرق المحيط الأطلسي (United Nations, *Treaty Series*, vol. 1507, No. 42279, p. 67, at p. 71, art. 1 (e))؛ واتفاقية حماية البيئة البحرية لبحر البلطيق (المرجع نفسه، No. 25986, p. 166, at p. 169, art. 2, para. 2)؛ وبروتوكول حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث من مصادر برية (المرجع نفسه، vol. 1328, No. 22281, p. 105, at p. 121, art. 4, para. 1 (b))؛ وبروتوكول حماية جنوب شرق المحيط الهادئ من التلوث من مصادر برية (المرجع نفسه، vol. 1648, No. 28327, p. 73, at p. 90, art. II (c))؛ وبروتوكول حماية البيئة البحرية من التلوث الناجم عن مصادر برية إلى اتفاقية الكويت الإقليمية للتعاون على حماية البيئة البحرية من التلوث (المرجع نفسه، vol. 2399, No. 17898, p. 3, at p. 40, art. III).

إلى وضع ضوابط للتلوث الناجم عن السفن في سياق جهودها الرامية إلى استكمال أحكام الاتفاقية(٧٢٧) ومكافحة تغير المناخ(٧٢٨). ومن شأن التنفيذ الفعال للقواعد المنطبقة من قانون البحار أن يساعد على حماية الغلاف الجوي. وبالمثل، من شأن التنفيذ الفعال للقواعد المتعلقة بحماية البيئة أن يساعد على حماية المحيطات.

(١٠) أما فيما يتعلق بالقانون الدولي لحقوق الإنسان، فيمكن للتدهور البيئي، بما فيه تلوث الهواء وتغير المناخ واستنفاد طبقة الأوزون، "أن يؤثر على إعمال حقوق الإنسان"(٧٢٩). وهناك اعتراف في الممارسة بالعلاقة القائمة بين حقوق الإنسان والبيئة، بما فيها الغلاف الجوي. ويعترف إعلان ستوكهولم في مبدئه ١ بأن للجميع "حقاً أساسياً في الحرية والمساواة وفي ظروف عيش لائقة، في ظل بيئة ذات نوعية جيدة تسمح له بأن يعيش حياة كريمة وفي رفاهية"(٧٣٠). ووفقاً للمبدأ ١ من إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية لعام ١٩٩٢ "يقع البشر في صميم الاهتمامات المتعلقة بالتنمية المستدامة، ويحق لهم أن يحيوا حياة صحية ومنتجة في وئام مع الطبيعة"(٧٣١).

---

(٧٢٧) على سبيل المثال، اعتمدت المنظمة البحرية الدولية، في الدورة الثامنة والخمسين للجنة حماية البيئة البحرية المعقودة في عام ٢٠٠٨، المرفق السادس للاتفاقية الدولية لمنع التلوث من السفن (المرجع نفسه، vol. 1340, No. 22484, p. 61)، بصيغته المعدلة، الذي ينظم، في جملة أمور، انبعاثات أكسيد الكبريت وأكسيد النيتروجين. وتتضمن الاتفاقية الآن ستة مرفقات هي المرفق الأول بشأن لوائح منع التلوث بالزيوت (دخل حيز النفاذ في ٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٣)؛ والمرفق الثاني بشأن لوائح منع التلوث بمواد سائلة ضارة سائبة (دخل حيز النفاذ في ٦ نيسان/أبريل ١٩٨٧)؛ والمرفق الثالث بشأن لوائح منع التلوث بالمواد المؤذية المنقولة بحراً في عبوات (دخل حيز النفاذ في ١ تموز/يوليه ١٩٩٢)؛ والمرفق الرابع بشأن لوائح منع التلوث بقاذورات مجارير السفن (دخل حيز النفاذ في ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣)؛ والمرفق الخامس بشأن لوائح منع التلوث بقمامة السفن (دخل حيز النفاذ في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨)؛ والمرفق السادس بشأن لوائح منع تلوث الهواء من السفن (دخل حيز النفاذ في ١٩ أيار/مايو ٢٠٠٥).

(٧٢٨) S. Karim, *Prevention of Pollution of the Marine Environment from Vessels: The Potential and Limits of the International Maritime Organization* (Dordrecht, Springer, 2015), pp. 107-126; S. Karim and S. Alam, "Climate change and reduction of emissions of greenhouse gases from ships: an appraisal", *Asian Journal of International Law*, vol. 1, No. 1 (2011), pp. 131-148; Y. Shi, "Are greenhouse gas emissions from international shipping a type of marine pollution?" *Marine Pollution Bulletin*, vol. 113, Nos. 1-2 (2016), pp. 187-192; J. Harrison, "Recent developments and continuing challenges in the regulation of greenhouse gas emissions from international shipping" (2012), Edinburgh School of Law Research Paper No. 2012/12, p. 20. متاح في الموقع الشبكي التالي: https://ssrn.com/abstract=2037038 (اطُّلِع عليه في ٧ تموز/يوليه ٢٠١٧).

(٧٢٩) "دراسة تحليلية بشأن العلاقة بين حقوق الإنسان والبيئة: تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان" (A/HRC/19/34)، الفقرة ١٥. انظر أيضاً قرار مجلس حقوق الإنسان ١٩/١٠ المؤرخ ١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٢ بشأن حقوق الإنسان والبيئة (A/HRC/RES/19/10).

(٧٣٠) انظر *Report of the United Nations Conference of the Human Environment, Stockholm 5-16 June 1972* (United Nations publication, Sales No. E.73.II.A.14), chap. I; and L.B. Sohn, "The Stockholm Declaration on the Human Environment", *Harvard International Law Journal*, vol. 14 (1973), pp. 423-515, at pp. 451-455.

(٧٣١) *تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢، المجلد الأول، القرارات التي اتخذها المؤتمر*، (منشور الأمم المتحدة، رقم المبيع E.93.I.8 والتصويب)، القرار ١، المرفق الأول، المبدأ ١. و F. Francioni, "Principle 1: human beings and the environment", in *The Rio Declaration on Environment and Development: A Commentary*, J.E. Viñuales, ed. (Oxford, Oxford University Press, 2015), pp. 93-106, at pp. 97-98.

وفي السياق المتعلق بالتلوث الجوي، تسلّم اتفاقية التلوث الجوي بعيد المدى عبر الحدود بأن لتلوث الهواء "آثاراً ضارة تعرّض بحُكم طبيعتها صحة الإنسان للخطر" وتنص على تصميم الأطراف على "حماية الإنسان وبيئته من تلوث الهواء" البالغ درجة معينة(٧٣٢). وبالمثل، فيما يخص تدهور الغلاف الجوي، تتضمن اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون حكماً يقتضي من الأطراف أن تتخذ التدابير المناسبة "لحماية صحة الإنسان" وفقاً للاتفاقية وللبروتوكولات المنضم إليها(٧٣٣). وعلى نفس المنوال، تتناول اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ الآثار السلبية لتغير المناخ، بما في ذلك الآثار الضارة الهامة "على صحة الإنسان ورفاهه"(٧٣٤).

(١١) وحقوق الإنسان المنطبقة في هذا الصدد هي "الحق في الحياة"(٧٣٥) و"الحق في الحياة الخاصة والحياة الأسرية"(٧٣٦) و"الحق في الملكية"(٧٣٧). وعندما يوجد في اتفاقيات حقوق الإنسان حق محدد في البيئة، فإن المحاكم وهيئات المعاهدات ذات الصلة تطبقه، بما يشمل الحق في الصحة. ولكن، لكي يسهم القانون الدولي لحقوق الإنسان في حماية الغلاف الجوي، يجب استيفاء بعض الشروط الأساسية(٧٣٨). أولاً، لما كان القانون الدولي لحقوق الإنسان لا يزال "نظاماً قانونياً قائماً على وقوع ضرر شخصي"(٧٣٩)، فإن من الواجب إثبات وجود صلة مباشرة بين تلوث أو تدهور الغلاف الجوي – اللذين يلحقان ضرراً بالحق المحمي – والإضرار بحق من الحقوق المحمية. وثانياً، يجب أن تبلغ الآثار الضارة لتلوث الغلاف الجوي أو تدهوره حداً أدنى معيناً لكي تندرج في نطاق القانون الدولي لحقوق الإنسان. وتقييم هذا الحد الأدنى مسألة نسبية تتوقف على مضمون الحق الذي سيُحتجّ به وعلى جميع ملابسات القضية ذات الصلة، مثل شدة الإزعاج ومدته وآثاره البدنية أو العقلية. وثالثاً، وهو الأهم، من الضروري إثبات وجود

---

(٧٣٢) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1302, No. 21623, p. 217, at p. 219, arts. 1 and 2.

(٧٣٣) المرجع نفسه، vol. 1513, No. 26164, p. 293, at p. 326, art. 2.

(٧٣٤) المادة ١.

(٧٣٥) المادة ٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، (United Nations, *Treaty Series*, vol. 999, No. 14668, p. 171)؛ والمادة ٦ من اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩ (المرجع نفسه، vol. 1577, No. 27531, p. 3)؛ والمادة ١٠ من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لعام ٢٠٠٦ (المرجع نفسه، vol. 2515, No. 44910, p. 3)؛ والمادة ٢ من اتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية لعام ١٩٥٠ (المرجع نفسه، vol. 213, No. 2889, p. 221، فيما يلي "الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان")؛ المادة ٤ من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لعام ١٩٦٩ (المرجع نفسه، vol. 1144, No. 14668, p. 171)؛ والمادة ٤ من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (المرجع نفسه، vol. 1520, No. 26363, p. 217).

(٧٣٦) المادة ١٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ والمادة ٨ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان؛ والمادة ١١، الفقرة ٢، من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.

(٧٣٧) المادة ١ من البروتوكول ١ للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان (المرجع نفسه، vol. 213, No. 2889, p. 221)؛ والمادة ٢١ من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان؛ والمادة ١٤ من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب. انظر D. Shelton, "Human rights and the environment: substantive rights" in *Research Handbook on International Environmental Law*, M. Fitzmaurice, D.M. Ong and P. Merkouris, eds. (Cheltenham, Edward Elgar, 2010), pp. 267-283, at pp. 267, 269-278.

(٧٣٨) P.-M. Dupuy and J.E. Viñuales, *International Environmental Law* (Cambridge, United Kingdom, Cambridge University Press, 2015), pp. 320-329.

(٧٣٩) المرجع نفسه، الصفحتان ٣٠٨ و٣٠٩.

علاقة سببية بين الفعل أو الامتناع من جانب الدولة، من ناحية، وتلوث الغلاف الجوي أو تدهوره، من ناحية أخرى.

(١٢) ومن المشاكل التي ينطوي عليها الترابط بين قواعد القانون الدولي ذات الصلة بالغلاف الجوي وقانون حقوق الإنسان "الانفصال" في تطبيقهما. ففي حين أن قواعد القانون الدولي المتعلقة بالغلاف الجوي تنطبق ليس على الدول التي ينتمي إليها الضحايا فحسب، بل أيضاً على الدول التي ينشأ منها الضرر، يقتصر نطاق تطبيق معاهدات حقوق الإنسان على الأشخاص الخاضعين لولاية الدولة[٧٤٠]. وبالتالي، ففي حالة مساس نشاط ضار بالبيئة في إحدى الدول بأشخاص في دولة أخرى، تنشأ عندئذ مسألة تفسير "الولاية القضائية" في سياق الالتزامات المتصلة بحقوق الإنسان. ومن أجل تفسير المفهوم وتطبيقه، ينبغي مراعاة أهداف ومقاصد معاهدات حقوق الإنسان. فقد خلصت محكمة العدل الدولية في فتواها بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، في معرض تناولها لمسألة الولاية القضائية خارج الحدود الإقليمية، إلى ما يلي: "وإن كانت ولاية الدول ولاية إقليمية في المقام الأول، فإنها يمكن أن تمتد في بعض الأحيان خارج الإقليم الوطني. وبالنظر إلى أهداف ومقاصد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، يبدو من الطبيعي، حتى في هذه الحالة، أن تكون الدول الأطراف في العهد ملزمة بالامتثال لأحكامه"[٧٤١].

(١٣) وأحد الاعتبارات الممكنة هو وجاهة مبدأ عدم التمييز. ويذهب بعض المؤلفين إلى أنه قد يكون من غير المعقول ألا يُطبَّق أي جانب من جوانب القانون الدولي لحقوق الإنسان على تلوث الغلاف الجوي أو تدهوره على الصعيد العالمي وألا تُتاح الحماية التي يكفلها القانون إلا لضحايا التلوث داخل الحدود. ويؤكد هؤلاء المؤلفون أن مبدأ عدم التمييز يقتضي من الدولة المسؤولة أن تعالج هذا التلوث العابر للحدود أو التدهور العالمي للغلاف الجوي بطريقة لا تختلف عن الطريقة التي تعالج بها التلوث الداخلي[٧٤٢]. وعلاوة على ذلك، فلئن سُلِّم اليوم بأن قواعد حقوق الإنسان المنطبقة تشكل إما قواعد راسخة أو قواعد ناشئة في القانون الدولي[٧٤٣]، لجاز اعتبار تلك القواعد متداخلة مع المعايير البيئية لحماية الغلاف الجوي، مثل العناية الواجبة (مشروع المبدأ التوجيهي ٣)، وتقييم الأثر البيئي (مشروع المبدأ التوجيهي ٤)، والاستخدام المستدام (مشروع المبدأ التوجيهي ٥)،

---

(٧٤٠) المادة ٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. والمادة ١ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان؛ والمادة ١ من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان؛ انظر A. Boyle, "Human rights and the environment: where next?", *European Journal of International Law*, vol. 23 No. 3 (2012), pp. 613-642, at pp. 633-641.

(٧٤١) *فتوى محكمة العدل الدولية بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة Advisory Opinion*، *تقارير محكمة العدل الدولية ٢٠٠٤*، p. 136, at p. 179، الفقرة ١٠٩.

(٧٤٢) Boyle, "Human rights and the environment …" (see footnote 64 above), pp. 639-640.

(٧٤٣) B. Simma and P. Alston, "Sources of human rights law: custom, jus cogens and general principles", *Australian Year Book of International Law*, vol. 12 (1988), pp. 82-108; V. Dimitrijevic, "Customary law as an instrument for the protection of human rights", Working Paper, No. 7 (Milan, Istituto Per Gli Studi Di Politica Internazionale (ISPI), 2006), pp. 3-30; B. Simma, "Human rights in the International Court of Justice: are we witnessing a sea change?", in *Unity and Diversity of International Law: Essays in Honour of Professor Pierre-Marie Dupuy*, D. Alland and others, eds. (Leiden, Martinus Nijhoff, 2014), pp. 711-737; and H. Thirlway, "International law and practice: human rights in customary law: an attempt to define some of the issues," *Leiden Journal of International Law*, vol. 28 (2015), pp. 495-506.

والاستخدام المنصف والمعقول (مشروع المبدأ التوجيهي ٦) والتعاون الدولي (مشروع المبدأ التوجيهي ٨)، في جملة معايير أخرى، الأمر الذي سيمكن من تفسير وتطبيق كلا المجموعتين من المعايير بطريقة منسقة.

(١٤) وخلافاً للفقرة ١، التي تتناول التحديد والتفسير والتطبيق، تتناول الفقرة ٢ الحالة التي ترغب فيها الدول في وضع قواعد جديدة. وتنص على أنه "ينبغي أن تسعى الدول، قدر الإمكان، عند وضع قواعد جديدة للقانون الدولي تتصل بحماية الغلاف الجوي وغيرها من قواعد القانون الدولي ذات الصلة، إلى أن تفعل ذلك بطريقة مُنسقة". وتشير الفقرة إلى رغبة عامة في تشجيع الدول، عند المشاركة في مفاوضات تنطوي على وضع قواعد جديدة، على مراعاة العلاقات النظمية القائمة بين قواعد القانون الدولي المتعلقة بالغلاف الجوي والقواعد التي تتضمنها المجالات القانونية الأخرى.

(١٥) وتبرز الفقرة ٣ محنة من يعيشون في أوضاع هشة بسبب التلوث الجوي وتدهور الغلاف الجوي. وقد صيغت للإشارة مباشرة إلى التلوث الجوي وتدهور الغلاف الجوي. وتعكس الإشارة إلى الفقرتين ١ و٢ جانبي "التحديد والتفسير والتطبيق"، من جهة، و"والوضع"، من جهة أخرى. فعبارة "ينبغي إيلاء اهتمام خاص للأشخاص والفئات الأشد تعرضاً للتلوث الجوي وتدهور الغلاف الجوي" تؤكد اتساع نطاق الاعتبار الذي ينبغي إيلاؤه إلى حالة الفئات الضعيفة، فتشمل كلا جانبي هذا الموضوع، أي "تلوث الغلاف الجوي" و"تدهور الغلاف الجوي". ولم يُعتبَر من المفيد الإشارة في النص إلى "حقوق الإنسان" أو حتى إلى "الحقوق" أو "المصلحة المحمية قانوناً".

(١٦) وترد في الجملة الثانية من الفقرة ٣ أمثلة على المجموعات التي قد توجد في أوضاع هشة في سياق تلوث الغلاف الجوي وتدهور الغلاف الجوي. وأشارت منظمة الصحة العالمية إلى أن: "تغير المناخ سيؤثر في جميع الفئات السكانية، غير أن المخاطر الصحية الأولية قد تختلف اختلافاً كبيراً من فئة إلى أخرى وذلك يتوقف على الأماكن التي يعيش فيها الناس وعلى الطريقة التي يعيشون بها. فسكان الدول الجزرية الصغيرة النامية والمناطق الساحلية الأخرى والمدن الضخمة والمناطق الجبلية والقطبية معرّضون للمخاطر على نحو خاص وبطرق مختلفة"[٧٤٤]. وفي أهداف التنمية المستدامة التي اعتمدتها الجمعية العامة في خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، يُعالَج تلوث الغلاف الجوي في الهدفين ٣-٩ و١١-٦، اللذين يدعوان بوجه خاص إلى إجراء تخفيض كبير في عدد الوفيات والأمراض الناجمة عن تلوث الهواء، وإيلاء اهتمام خاص لنوعية الهواء المحيط في المدن[٧٤٥].

---

(٧٤٤) WHO, *Protecting Health from Climate Change: Connecting Science, Policy and People* (Geneva, 2009), p. 2.

(٧٤٥) قرار الجمعية العامة ٧٠/١ المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥ بشأن تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠؛ انظر B. Lode, P. Schönberger and P. Toussaint, "Clean air for all by 2030? Air quality in the 2030 Agenda and in international law", *Review of European, Comparative and International Environmental Law*, vol. 25, No. 1 (2016), pp. 27-38. وانظر أيضاً مؤشرات هاتين الغايتين المحددتين في عام ٢٠١٦ (٣-٩-١: معدل الوفيات المنسوبة إلى تلوث الهواء في مساكن الأسر المعيشية والهواء المحيط؛ و١١-٦-٢: المتوسط السنوي لمستويات الجسيمات الدقيقة في المدن).

(١٧) وتدل عبارة "قد تشمل هذه الفئات فيما تشمله" أن الأمثلة المقدمة غير شاملة بالضرورة. والشعوب الأصلية، كما أُعلِن في تقرير مؤتمر القمة العالمي للشعوب الأصلية بشأن تغير المناخ، هي "أكثر الفئات عُرضة لآثار تغير المناخ لأنها تعيش في المناطق الأكثر تضرراً من تغير المناخ، وعادة ما تكون هي أكثر الفئات حرماناً على الصعيد الاجتماعي والاقتصادي"(٧٤٦). وسكان أقل البلدان نمواً هم أيضاً في وضع هش للغاية لأنهم غالباً ما يعيشون في فقر مدقع، دون إمكانية الوصول إلى خدمات الهياكل الأساسية وإلى حماية طبية واجتماعية كافية(٧٤٧). وسكان المناطق الواطئة والدول الجزرية الصغيرة النامية المتأثرة بارتفاع مستوى سطح البحر معرضون لاحتمال فقدان أراضيهم، مما يؤدي إلى نزوحهم، وفي بعض الحالات إلى هجرتهم القسرية. واستناداً إلى ديباجة اتفاق باريس، تشمل الفئات الأخرى التي يمكن أن تتأثر بصفة خاصة، بالإضافة إلى الفئات المشار إليها تحديداً في الفقرة ٣ من مشروع المبدأ التوجيهي ٩، المجتمعات المحلية والمهاجرين والنساء والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة وأيضاً المسنين، الذين غالباً ما يتضررون بشدة من تلوث الغلاف الجوي وتدهور الغلاف الجوي(٧٤٨).

---

(٧٤٦) "مؤتمر القمة العالمي للشعوب الأصلية المعني بتغير المناخ، ٢٠-٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٩، أنكوريدج، ألاسكا، الصفحة ١٢، متاح في الموقع الشبكي التالي: www.un.org/ga/president/63/letters/globalsummitoncc.pdf#search=%27، (اطُّلِع عليه في ٧ تموز/يوليه ٢٠١٧). انظر R.L. Barsh, "Indigenous peoples", in *The Oxford Handbook of International Environmental Law*, D. Bodansky and others, eds. (Oxford, Oxford University Press, 2007), pp. 829-852; B. Kingsbury, "Indigenous peoples", in *The Max Planck Encyclopedia of Public International Law*, R. Wolfrum, ed. (Oxford, Oxford University Press, 2012), vol. V, pp. 116-133; and H.A. Strydom, "Environment and indigenous peoples", in *The Max Planck Encyclopedia of Public International Law*, R. Wolfrum, ed. (Oxford, Oxford University Press, 2012), vol. III, pp. 455-461.

(٧٤٧) World Bank Group Climate Change Action Plan، ٧ نيسان/أبريل ٢٠١٦، الفقرة ١٠٤، متاح في الموقع الشبكي التالي: http://pubdocs.worldbank.org/en/677331460056382875/WBG-Climate-Change-Action-Plan-public-version.pdf، (اطلع عليه في ٧ تموز/يوليه ٢٠١٧).

(٧٤٨) اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة لديها خطة بشأن "الأبعاد الجنسانية للحد من مخاطر الكوارث وتغير المناخ"؛ انظر الموقع الشبكي التالي: www.ohchr.org/EN/HRBodies/CEDAW/Pages/ClimateChange.aspx (اطُّلِع عليه في ٧ تموز/يوليه ٢٠١٧). إلى جانب النساء والأطفال، غالباً ما يُذكَر كبار السن والأشخاص ذوو الإعاقة على أنهم من الفئات الضعيفة. انظر WHO, *Protecting Health from Climate Change* ..." (الحاشية ٧٤٤ أعلاه) و"the World Bank Group Climate Change Action Plan" (الحاشية أعلاه). وتنص اتفاقية البلدان الأمريكية بشأن حماية حقوق الإنسان لكبار السن لعام ٢٠١٥ (*الجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية، الدورة العادية الخامسة والأربعون، المداولات*، المجلد الأول (OEA/Ser.P/XLV-O.2)، الصفحات ١١-٣٨، في المادة ٢٥ (الحق في بيئة صحية)، على أن "لكبار السن الحق في الحياة في بيئة صحية مع إمكانية الوصول إلى الخدمات العامة الأساسية. ولهذا الغرض، تعتمد الدول الأطراف تدابير مناسبة لضمان وتعزيز ممارسة هذا الحق، من أجل أمور منها: (أ) تعزيز نماء كبار السن لتحقيق إمكاناتهم الكاملة في تناغم مع الطبيعة؛ (ب) ضمان وصول كبار السن، على قدم المساواة مع غيرهم، إلى خدمات مياه الشرب وخدمات التصحاح العامة الأساسية، في جملة أمور أخرى."